



الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة

سياسة الإشتباه
بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة



مقدمة :

تضع الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/٥) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٤هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (٢١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ الموافق ١١/٢/٢٠٢٣م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

يهدف النظمان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوسيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظمان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



البيان :

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ب الهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتوتر العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزه طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



- .١. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- .٢. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- .٣. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- .٤. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- .٥. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- .٦. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- .٧. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- .٨. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم



الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

2. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق .

3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .

4. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات .

5. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي :

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ أو الاتصال على ٨٠٠٤٢٢٢٤ أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً



بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.



نماذج الإشتباه

لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة



نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

| | |
|------------------------------|--|
| اسم المتبرع | |
| رقم الهوية | |
| العنوان | |
| رقم للتواصل | |
| الحالة المطلوب ارجاعها | |
| سبب الإرجاع | |
| تاريخ الحالة | |
| رقم الآستان لإرجاع المبلغ | |

**اعتماد الشؤون المالية
والإدارية
.....**

- تبليغ الإدارة التنفيذية

- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه



نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

| | |
|--|---------------------------|
| | إسم المتبّرع |
| | رقم الهوية |
| | العنوان |
| | رقم جواز السفر |
| | رقم للتواصل |
| | الحالة المطلوب ارجاعها |
| | سبب الإرجاع |
| | تاريخ الحالة |
| | رقم الآييان لإرجاع المبلغ |

اعتماد الشؤون المالية
والإدارية
.....

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianatihem
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه



نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق)

| رقم السجل التجاري | رقم الهوية لصاحب المنشأة | |
|---|--------------------------|---------------------------|
| | | |
| .1 السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. | | |
| .2 الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. | | |
| .3 عقد التأسيس إن وجد. | | |
| .4 بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص | | إرفاق التالي |
| .5 مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. | | |
| .6 قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. | | |
| .7 قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معه داخل البنك وصورة من هوية كل منهم. | | |
| | | سبب الإرجاع |
| | | تاريخ الحالة |
| | | رقم الآستان لإرجاع المبلغ |

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية
.....



تبلغ الإدارة التنفيذية
إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداع
مرئياتهم
تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

| رقم السجل التجاري | رقم الهوية لصاحب المنشأة |
|--|---------------------------|
| | |
| .1 صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. | |
| .2 صورة من عقد التأسيس وملحقه. | |
| .3 صورة ترخيص مزاولة النشاط. | |
| .4 صورة من هوية المدير المسئول. | |
| .5 وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. | إرفاق التالي |
| .6 صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته | |
| | سبب الإرجاع |
| | تاريخ الحالة |
| | رقم الآستان لإرجاع المبلغ |



- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداع مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

| نوع العملية | | إيداع |
|--|-------|--------------|
| | | تحويل |
| | | أخرى |
| تاريخ العملية | | |
| | اليوم | التاريخ |
| مقدار المبلغ المحول | | |
| | | المبلغ رقماً |
| | | المبلغ كتابة |
| | | نوع العملة |
| حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآبيان / SA) | | |
| | | |
| رقم الفرع | | البنك |
| | | |
| أسباب الإشتباه | | |
| . | | |



| | |
|----------------|--|
| .٢ | |
| .٣ | |
| .٤ | |
| بيانات المشتبه | |
| اسم المشتبه | |
| رقم الهوية | |
| الجنسية | |
| المدينة | |
| وسيلة الاتصال | |

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع وإتخاذ ماترونـه
 المناسباً ..





نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

| اسم الجهة المبلغة | اسم المبلغ | وظيفة المبلغ | العنوان |
|---|------------|--------------|-------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| مضمون البلاغ | | | |
| اسم المشتبه | | | |
| رقم الهوية | | | |
| الجنسية | | | |
| المدينة | | | |
| اسم المشتبه | | | |
| نقداً | تحويل | شيك | نوع العملية |
| مقدار المبلغ المحول | | | |
| المبلغ رقماً | | | |
| المبلغ كتابة | | | |
| نوع العملة | | | |
| حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآليان / SA) | | | |
| | | | |
| أسباب الإشتباه | | | |
| ١. | | | |
| ٢. | | | |



.٣

.٤

سعادة مدير التحريرات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مالية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ
ماترونها مناسباً .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية

.....

.....

.....





تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
للجمعية التعاونية للزيتون بالباحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم () والمنعقد يوم / / ٢٠١٩ الموافق / / هـ



الجمعية التعاونية
للزيتون بالباجة

